

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٠

بتقرير بعض الميسيرات على مملولى الضريبة على العقارات المبنية

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية يجوز لمدير دام ومصاححة الضرائب العقارية تقييط ضريبة العقارات المبنية والضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومى وضريبة الجهاد وأجرة الحفرء المستحقة عن سنة ١٩٧٨ والسنوات السابقة عليها والتي تأخر أداؤها كلها أو بعضها على خمسة أقساط سنوية اعتبارا من يناير ١٩٧٩ ويؤدى كل قسط من الضريبة السنوية وفقاً للقواعد وبالأوضاع المقررة لتحصيل هذه الضريبة .

(المادة الثانية)

لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات